

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
- وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التسجيل التجارى ؛
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ فى شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة ؛
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن اللجنة العامة للمساعدات الأجنبية ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم واختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة اللجنة العامة للمساعدات الأجنبية المؤرخة ٢٦/٧/٢٠٠٥ ؛
- وعلى المذكرة المشتركة بين التسجيل التجارى واللجنة العامة للمساعدات الأجنبية المؤرخة ٢٠/٨/٢٠٠٥ ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تخصيص عدد (٣٢) حجرة بالدور الرابع بالمبنى الرئيسى للجنة العامة للمساعدات الأجنبية بمدينة نصر ، والمبينة حدودها ومساحتها بالرسم الهندسى المرفق لهذا القرار لمصلحة التسجيل التجارى ليكون مقراً للإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية .

(المادة الثانية)

تلتزم مصلحة التسجيل التجارى بسداد جميع مصروفات المرافق والصيانة لاستغلالها لهذا التخصيص ، طبقاً لما تضمنته المذكرة المشتركة مع اللجنة العامة للمساعدات الأجنبية .

(المادة الثالثة)

يلغى التخصيص إذا لم تقم الجهة صاحبة الشأن بالبده فى تنفيذ القرار خلال سنة من تاريخ استلام الموقع ، أو خالفت شروط التخصيص .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. حسن على خضر